

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

www.menhag-un.com

نِيَابَةُ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ

فَإِنَّ عَلَامَةَ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةَ هِيَ الضَّمَّةُ، وَقَدْ تَنَوَّبَ عَنْهَا بَعْضُ الْحُرُوفِ أحيانًا، وَمِنْ ذَلِكَ: نِيَابَةُ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا النُّونُ، فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ تَثْنِيَّةٌ أَوْ ضَمِيرٌ جَمْعٍ أَوْ ضَمِيرٌ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ».

فَتَكُونُ النُّونُ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ فِي آخِرِهَا مَرْفُوعَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَى أَلِفِ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْإِثْنَتَيْنِ، أَوِ الْمُسْنَدُ إِلَى وَائِ جَمَاعَةِ الذُّكُورِ، أَوِ الْمُسْنَدُ إِلَى يَاءِ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ.

أَمَّا الْمُسْنَدُ إِلَى أَلِفِ الْإِثْنَيْنِ فَنَحْوُ: (الصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ غَدًا)، وَنَحْوُ: (أَنْتُمَا تُسَافِرَانِ غَدًا).

وَقَوْلُنَا: (يُسَافِرَانِ)، وَكَذَا: (تُسَافِرَانِ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَأَلِفُ الْإِثْنَيْنِ فَاعِلٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ. هَذَا إِذَا أُسْنِدَ إِلَى أَلِفِ الْإِثْنَيْنِ.

وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَى أَلِفِ الْإِثْنَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالْيَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْغَيْبَةِ؛ (الصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ)، وَقَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى

الْخِطَابِ؛ (أَنْتُمَا تُسَافِرَانِ) هَذَا خِطَابٌ، فَالْفِعْلُ مَبْدُوءٌ بِالتَّاءِ، (الصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ) فَهَذَا مَبْدُوءٌ بِاليَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْغَيْبَةِ.

(يُسَافِرَانِ) (تُسَافِرَانِ) (يَفْعَلَانِ) (تَفْعَلَانِ) هَذَانِ مِثَالَانِ.

الْمُسْنَدُ إِلَى أَلِفِ الْاِثْنَيْنِ نَحْوُ: (الْهِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا)، وَنَحْوُ: (أَنْتُمَا يَا هِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا).

فَ(تُسَافِرَانِ) فِي الْمِثَالَيْنِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَالْأَلِفُ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

فَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الْمُسْنَدَ إِلَى أَلِفِ الْاِثْنَيْنِ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ غَائِبًا كَمَا فِي: (الْهِنْدَانِ تُسَافِرَانِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (الْهِنْدَانِ يُسَافِرَانِ)، فَإِنَّكَ لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ، فَتَقُولَ: (الْهِنْدَانِ تُسَافِرَانِ) فَلَا تَكُونُ إِلَّا مَبْدُوءَةً بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ غَائِبًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: (الْهِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا)، أَمْ كَانَ حَاضِرًا مُخَاطَبًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: (أَنْتُمَا يَا هِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا).

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَى أَلِفِ الْاِثْنَيْنِ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْغَائِبِ أَمْ كَانَ لِلْحَاضِرِ.

الْمُسْنَدُ إِلَى وَائِ الْجَمَاعَةِ: (الرِّجَالُ الْمُخْلِصُونَ هُمْ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِوَاجِبِهِمْ)، هَذَا - كَمَا تَرَى - لِلْغَيْبَةِ.

وَنَحْوُ: (أَنْتُمْ - يَا قَوْمُ - تَقُومُونَ بِوَاجِبِكُمْ)؛ فَ(يَقُومُونَ) وَ(تَقُومُونَ)،
(يَفْعَلُونَ) وَ(تَفْعَلُونَ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَوَاوُ
الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

الفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَى هَذِهِ الْوَائِ قَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالْيَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى
الْغَيْبَةِ، كَمَا تَقُولُ: (يَقُومُونَ).

وَقَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْخِطَابِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: (تَقُومُونَ)
فَهَذَا لِلْخِطَابِ.

وَأَمَّا (يَقُومُونَ) (هُمْ يَقُومُونَ) هَذَا لِلْغَيْبَةِ.

أَمَّا (أَنْتُمْ - هَذَا خِطَابٌ - تَقُومُونَ) فَيَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى
الْخِطَابِ.

فَصَارَ عِنْدَنَا أَرْبَعَةُ أَمْثِلَةٍ: (يَفْعَلَانِ - تَفْعَلَانِ) (يَفْعَلُونَ - تَفْعَلُونَ)، وَبَقِيَ
مِثَالٌ: وَهُوَ الْمُسْنَدُ إِلَى يَاءِ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ، نَحْوُ: (أَنْتِ - يَا هِنْدُ - تَعْرِفِينَ
وَاجِبَكَ)، فَ(تَعْرِفِينَ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، عَلَامَةٌ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ
الْمُخَاطَبَةِ (تَعْرِفِينَ) فَاعِلٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، لَا يَكُونُ
الْفِعْلُ الْمُسْنَدُ إِلَى هَذِهِ الْيَاءِ إِلَّا مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ، وَهِيَ دَلَالَةٌ عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ.

فَإِذَنْ؛ يَتَلَخَّصُ لَنَا أَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَى الْآلِفِ، أَلِفِ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ يَكُونُ
مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ أَوْ بِالْيَاءِ.

الْمُسْنَدُ إِلَى الْوَاوِ ذَلِكَ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ أَوْ بِالْيَاءِ.

وَالْمُسْنَدُ إِلَى الْيَاءِ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: (يَقُومَانِ - تَقُومَانِ) (يَقُومُونَ - تَقُومُونَ) (تَقُومِينَ)؛ وَتُسَمَّى هَذِهِ

الْأَمْثَلَةُ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، تُسَمَّى: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.



جامعة

مَنْهَاجُ النُّحُو

www.menhag-un.com

الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ

الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، أَوِ الْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ: صُورٌ خَمْسٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ تُمَثِّلُ نَمَازِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا أَفْعَالًا مُعَيَّنَةً بِذَاتِهَا، فَيُقَالُ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، فَهِيَ أَفْعَالٌ خَمْسَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِعَيْنِهَا وَذَاتِهَا وَشَحْمِهَا وَلَحْمِهَا! لَا!

هَذِهِ أَمْثِلَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا: الْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ، كَمَا يُقَالُ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ؛ لِأَنَّهَا صُورٌ خَمْسٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ تُمَثِّلُ نَمَازِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا أَفْعَالًا مُعَيَّنَةً بِذَاتِهَا.

يُقْصَدُ بِالْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ أَوْ وَאוُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

فَلَهُ صُورَتَانِ عِنْدَمَا يَتَّصِلُ بِهِ هَذَا الضَّمِيرُ، وَهُوَ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، وَلَهُ صُورَتَانِ مَعَ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، وَصُورَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ.

الَّذِي يَظْهَرُ لِلنَّازِرِ الْمُتَعَجِّلِ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَمْثِلَةٍ لَا خَمْسَةَ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ يَكُونُ مَعَ أَلِفِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَوْلُ لَهُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَمَعَ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، هَذِهِ ثَانِيَةٌ، وَمَعَ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، هَذِهِ ثَالِثَةٌ، فَكَيْفَ تَكُونُ خَمْسَةً؟!

الْحَقُّ أَنَّ أَلْفَ الْاِثْنَيْنِ تَأْتِي مَعَ الْمُضَارِعِ لِلْغَائِبِينَ أَوْ لِلْمُخَاطَبِينَ، وَتَأْتِي مَعَ
وَإِ الْجَمَاعَةِ لِلْغَائِبِينَ أَوْ الْمُخَاطَبِينَ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ.

وَلِذَلِكَ لِمَا مَرَّ: (يَفْهَمَانِ): غَيْبَةٌ، (تَفْهَمَانِ): خِطَابٌ، (يَفْهَمُونَ): غَيْبَةٌ،
(تَفْهَمُونَ)؛ هَذِهِ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ مَعَ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ أَفْعَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ أَمْثَلَةٍ.

إِعْرَابُهَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ: تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِحَذْفِ
سَيِّئَاتِي - بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَتُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ.

فَإِذَنْ؛ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلْفُ الْاِثْنَيْنِ أَوْ وَائِ
الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ.

وَإِعْرَابُهَا: أَنَّهَا تُعْرَبُ بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِحَذْفِ النُّونِ
نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَتُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ؛ هَذَا كُلُّ مَا هُنَالِكَ.

وَقَدْ مَرَّ قَبْلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِنُونِ الْوَقَايَةِ مَعَ نُونِ الرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تُحَذَفُ نُونُ
الرَّفْعِ لِضَرُورَةِ الشُّعْرِ، فَلَا تُخَدَعَنَّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُقَالُ لَكَ: قَالَ الشَّاعِرُ:

أَبَيْتُ أَسْرِي وَتَبَيْتِي تَذْلِكِي وَجْهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الزَّكِيِّ

فَيُقَالُ لَكَ: لِمَاذَا جَاءَتْ: وَتَبَيْتِي؟ وَكَذَلِكَ: تَذْلِكِي؟ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ نُونٍ
فِيهِمَا، يَعْنِي فِي الْفِعْلَيْنِ؟! لِمَاذَا حُذِفَتِ النُّونُ هُنَا، وَالْأَصْلُ (تَبَيْتَيْنِ)
(وَتَذْلِكَيْنِ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسَبِّقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَارِمٍ، فَلَا أَصْلَ أَنْ تَبْقَى النُّونُ ثَابِتَةً؟!
وَلَكِنْ هَذَا لِضَرُورَةِ الشُّعْرِ.

فَإِذَنْ؛ نِيَابَةُ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ تَنَوُّبٌ فِيهِ
النُّونُ عَنِ الضَّمَّةِ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ مَرْفُوعًا وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ
الضَّمَّةِ، هَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ فِي الْأَمْثِلَةِ أَوْ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ:

كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ:

- أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ وَلَهُ صُورَتَانِ، فِي الْغَيْبَةِ وَفِي الْخِطَابِ.

- أَوْ: وَאוּ الْجَمَاعَةِ، وَلَهُ صُورَتَانِ فِي الْغَيْبَةِ وَفِي الْخِطَابِ.

- أَوْ: يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَهِيَ عَلَى هَذَا خَمْسَةُ أَفْعَالٍ، وَخَمْسُ صُورٍ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

عَلَامَاتُ النَّصْبِ:

الْفَتْحَةُ وَمَوَاضِعُهَا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: الْفَتْحَةُ، وَالْأَلِفُ،
وَالْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ».

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْكُمَ عَلَى الْكَلِمَةِ بِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ إِذَا وَجَدْتَ فِي آخِرِهَا عَلَامَةً
مِنْ خَمْسِ عَلَامَاتٍ.

وَاحِدَةٌ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْخَمْسِ أَصْلِيَّةٌ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ، فَهَذِهِ عَلَامَةُ النَّصْبِ
الْأَصْلِيَّةُ، الْفَتْحَةُ.

كَمَا أَنَّ عَلَامَةَ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةَ هِيَ الضَّمَّةُ، وَقَدْ يَنْبُؤُ عَنْهَا مَا يَنْبُؤُ،
فكَذَلِكَ: عَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ الْفَتْحَةُ، وَيَنْبُؤُ عَنْهَا فُرُوعٌ، وَهِيَ فُرُوعُ
أَرْبَعَةٍ: الْأَلِفُ وَالْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ وَحَذْفُ النُّونِ.

مَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَأْتِي فِيهَا الْفَتْحَةُ؛ فَتَكُونُ الْكَلِمَةُ فِيهَا مَنْصُوبَةً وَعَلَامَةُ
النَّصْبِ الْفَتْحَةُ؟!

أَمَّا الْفَتْحَةُ، فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ
التَّكْسِيرِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الاسْمُ الْمُفْرَدُ مَرَّ، مَرَّ بِتَعْرِيفِهِ، وَكَذَلِكَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ مَرَّ تَعْرِيفُهُ.

الفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ مُشَدَّدَةٌ أَوْ مُخَفَّفَةٌ، أَوْ نُونُ النُّسُوءِ صَارَ مَبْنِيًّا، صَارَ مَبْنِيًّا.

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَنْصُوبًا وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ.

تَكُونُ الْفَتْحَةُ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ مَنْصُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْاسْمُ الْمُفْرَدُ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي سَبَقَهُ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ أَلْفٌ اثْنَيْنِ وَلَا وَأُو جَمَاعَةٍ وَلَا يَاءُ مُخَاطَبَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ سَيَكُونُ مَنْصُوبًا وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ أَلْفٌ الْإِثْنَيْنِ أَوْ وَأُو الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ هُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَإِذَا نُصِبَتْ أَوْ جُزِمَتْ فَعَلَامَةُ النَّصْبِ أَوْ الْجُزْمِ: حَذْفُ النُّونِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا بِآخِرِهِ أَلْفٌ الْإِثْنَيْنِ وَلَا وَأُو الْجَمَاعَةِ وَلَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَلَا نُونُ التَّوَكِيدِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا حِينَئِذٍ، وَلَا نُونُ النُّسُوءِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا مَبْنِيًّا حِينَئِذٍ، فَلَا يَتَّصِلُ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الاسْمُ الْمُفْرَدُ هُنَا: مَا لَيْسَ مُثْنًى وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِالمُثْنَى، وَلَا مُلْحَقًا بِجَمْعِ المَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَلَا بِجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَلَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَذَكَّرًا، أَيْ: بِالِاسْمِ الْمُفْرَدِ، مِثْلُ: (زَيْدٌ) وَ(عَمْرُو) وَ(حَمْزَةٌ)، أَمْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا مِثْلُ: (عَائِشَةُ) وَ(زَيْنَبُ) وَ(حَفْصَةُ)، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الصِّمَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي (حَضَرَ زَيْدٌ)، أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً نَحْوُ: (حَضَرَ الْفَتَى) وَالْقَاضِي (وَإِخِي)، فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ كَمَا تَرَى: (حَضَرَ الْفَتَى) هَذِهِ مُقَدَّرَةٌ لِلتَّعْذُرِ، (وَالْقَاضِي) مُقَدَّرَةٌ لِلثَّقَلِ، (وَإِخِي) مُقَدَّرَةٌ لِلْمُنَاسَبَةِ؛ لِاتِّصَالِ الْاسْمِ بِالْيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، (إِخِي)، فَهَذَا هُوَ الْاسْمُ الْمُفْرَدُ.

الاسْمُ الْمُفْرَدُ تَكُونُ الْفَتْحَةُ عَلَامَةً عَلَى نَصْبِهِ، وَتَكُونُ الْفَتْحَةُ ظَاهِرَةً عَلَى آخِرِهِ فِي نَحْوِ: (لَقِيتُ زَيْدًا) (قَابَلْتُ هِنْدًا)؛ فَ(زَيْدًا) وَ(هِنْدًا) يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَ مَذَكَّرًا أَمْ كَانَ مُؤَنَّثًا، هُوَ مُفْرَدٌ، يَعْنِي: لَا يَكُونُ مُثْنًى وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا، وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّ الْمُثْنَى فِي حَالِ النَّصْبِ يَكُونُ مَنْصُوبًا وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْيَاءُ، وَكَذَلِكَ جَمْعُ المَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَأَمَّا فِي جَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ فَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْكَسْرَةُ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ (إِنَّ أَبَاهَا) عَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَلِفُ؛ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مَذَكَّرًا أَمْ كَانَ مُؤَنَّثًا؛ (زَيْدٌ) وَ(هِنْدٌ) وَ(عَائِشَةُ)؛ فَهَذَا الْاسْمُ الْمُفْرَدُ الْفَتْحَةُ تَكُونُ ظَاهِرَةً عَلَى آخِرِهِ فِي نَحْوِ (لَقِيتُ عَلِيًّا) وَ(قَابَلْتُ هِنْدًا)؛ (عَلِيًّا) وَ(هِنْدًا) اسْمَانِ مُفْرَدَانِ وَهُمَا مَنْصُوبَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مَفْعُولَانِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، الْأَوَّلُ مَذَكَّرٌ وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ.

وَتَكُونُ الْفَتْحَةُ مُقَدَّرَةً نَحْوُ: (لَقِيتُ الْفَتَى) وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ لِلتَّعْذُرِ، وَنَحْوُ:
 (حَدَّثْتُ لَيْلَى) وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ لِلتَّعْذُرِ أَيْضًا، اسْمَانِ مُفْرَدَانِ مَنْصُوبَانِ لِكَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا
 وَقَعَ مَفْعُولًا بِهِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا فَتْحَةُ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعْذُرُ.
 فَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ إِخْوَانِنَا إِذَا سَأَلْنَاهُ: (حَدَّثْتُ لَيْلَى) أَوْ (حَدَّثْتَ لَيْلَى) مَا
 الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ عِلَامَةِ النَّصْبِ؟ يَقُولُ: الْحَرَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَكَلِّمَهَا.
 فَعِلَامَةُ نَصْبِهِمَا فَتْحَةُ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعْذُرُ، وَالْأَوَّلُ
 مُذَكَّرٌ، وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي صِيغَةِ مُفْرَدِهِ.
 وَالْمُفْرَدُ لَهُ صُورٌ - كَمَا مَرَّ - لِلتَّغْيِيرِ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، كَمْ صُورَةٌ؟
 - سِتُّ صُورٍ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ الْفَتْحَةُ تَكُونُ ظَاهِرَةً عَلَى آخِرِهِ، تَقُولُ: (صَاحَبْتُ الرَّجَالَ)،
 وَتَقُولُ: (رَعَيْتُ الْهُنُودَ)، فَالرَّجَالُ وَالْهُنُودُ جَمْعًا تَكْسِيرٍ مَنْصُوبَانِ؛ لِكَوْنِهِمَا
 مَفْعُولَيْنِ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، الْأَوَّلُ مُذَكَّرٌ وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ.

قَدْ تَكُونُ الْفَتْحَةُ مُقَدَّرَةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ [الحج: ٢٠]
 وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَى﴾ [النور: ٣٢]، فَسُكَارَى وَالْأَيْمَى
 جَمْعًا تَكْسِيرٍ مَنْصُوبَانِ لِكَوْنِهِمَا مَفْعُولَيْنِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا فَتْحَةُ مُقَدَّرَةٌ عَلَى
 الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعْذُرُ.

أَمَّا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَذْكُورُ، فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾ [طه: ٩١]، فَنَبْرَحَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِ(لَنْ)، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَتَكُونُ الْفَتْحَةُ أحيانًا مُقَدَّرَةً كَمَا فِي قَوْلِكَ: (يَسْرُنِي أَنْ تَسْعَى إِلَى الْمَجْدِ)، تَسْعَى: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِ(أَنْ)، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةُ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، لِلْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ.

فَإِنْ اتَّصَلَ بِآخِرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، نَحْوُ: (لَنْ يَضْرِبَا)، أَوْ وَائِلٍ جَمَاعَةٍ نَحْوُ: (لَنْ تَضْرِبُوا)، أَوْ يَاءٍ مُخَاطَبَةٍ نَحْوُ: (لَنْ تَضْرِبِي)، لَمْ يَكُنْ نَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ، فَكُلُّ مَنْ: (تَضْرِبَا) وَ(تَضْرِبُوا) وَ(تَضْرِبِي) مَنْصُوبٌ بِ(لَنْ) كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ.

وَالْأَلِفُ أَوْ الْوَائِلُ أَوْ الْيَاءُ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

وَإِنْ اتَّصَلَ بِآخِرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُونٌ تَوْكِيدٌ ثَقِيلَةٌ نَحْوُ: (وَاللَّهُ لَنْ تَذْهَبَنَّ) أَوْ خَفِيفَةٌ: (وَاللَّهُ لَنْ تَذْهَبَنَّ) فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

وَإِنْ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونُ النَّسْوَةِ نَحْوُ: (لَنْ تُدْرِكَنَّ الْمَجْدَ إِلَّا بِالْعَفَافِ) فَهُوَ حِينئِذٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

فَإِنْ اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُونٌ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الْخَفِيفَةِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

وَإِنْ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونُ النَّسْوَةِ فَهُوَ حِينئِذٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

هَذَانِ الْمَوْضِعَانِ يَكُونُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ فِيهِمَا مَبْنِيًّا كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ.

فَإِذَنْ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «النَّصْبُ لَهُ خَمْسُ عَلَامَاتٍ».

الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ الْفَتْحَةُ، وَمَوَاضِعُهَا ثَلَاثَةٌ: فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

لِمَاذَا قَالَ: «وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ»؟!!

لِأَنَّهُ إِنْ اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ أَوْ وَאוُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاصِبُ مَنْصُوبًا وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ. وَأَمَّا إِذَا مَا اتَّصَلَ بِنُونِ التَّوَكِيدِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ ثَقِيلَةً أَمْ كَانَتْ خَفِيفَةً فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

وَإِذَا اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونُ النَّسْوَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ. الْمَبْنِيُّ: مَا لَا تَتَغَيَّرُ صُورَةُ آخِرِهِ مَهْمَا تَغَيَّرَتِ الْعَوَامِلُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمُعْرَبُ، فَهُوَ الَّذِي تَتَغَيَّرُ صُورَةُ آخِرِهِ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.



نَبَاةُ الْأَلِفِ عَنِ الْفَتْحَةِ

قَدْ تَنَوَّبُ الْأَلِفُ عَنِ الْفَتْحَةِ، الْأَلِفُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، نَحْوُ: (رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ)... إِلَى آخِرِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، أَوْ الْأَسْمَاءِ السَّتَّةِ - كَمَا مَرَّ -.

* شَرْطُ إِعْرَابِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ بِالْحُرُوفِ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً مُكَبَّرَةً مُضَافَةً، وَأَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةَ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، هَذِهِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ.
وَأَمَّا (ذُو) فَتَزِيدُ شَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ لَا لِضَمِيرٍ.

وَأَمَّا (فُو): فَيَجِبُ أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ الْمِيمِ، فَكَلِمَةُ (فَمِ) تُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ وَلَا تُعَرَّبُ بِالْحُرُوفِ، كَلِمَةُ (فَمِ)؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَتَجَرَّدَ (فُو) لِكَيْ تَكُونَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَلِتُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ فِي الْإِعْرَابِ بِالْحُرُوفِ، يَنْبَغِي أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ الْمِيمِ، فَإِذَا لَمْ تَتَجَرَّدَ مِنَ الْمِيمِ فَإِنَّهَا - حِينَئِذٍ - لَا تُعَرَّبُ بِالْحُرُوفِ، يَعْنِي: لَا يُقَالُ لَهَا - حِينَئِذٍ -: إِنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَلَكِنْ تُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

إِذَنْ؛ لَا بُدَّ لِكَيْ يُعَرَّبَ الْإِسْمُ بِالْحُرُوفِ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ أَوْ مِنَ الْأَسْمَاءِ السَّتَّةِ:

أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً؛ مُفْرَدَةً لَا مُثْنَاءَ وَلَا مَجْمُوعَةً، وَمُكَبَّرَةً لَا مُصَغَّرَةً؛ لَا تَقُلْ: (أُبَيٌّ) وَ(أُخَيٌّ) عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً مُكَبَّرَةً مُضَافَةً، وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَتَهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَتَزِيدُ (ذُو) بِشَرْطَيْنِ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ: أَنْ تَكُونَ (ذُو) بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ لَا لِضَمِيرٍ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ (ذُو) بِمَعْنَى صَاحِبٍ، لَأَنَّهَا تَكُونُ -أَحْيَانًا- مَوْصُولَةً، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ

فَذُو هُنَا بِمَعْنَى: الَّذِي، يَعْنِي: وَبِئْرِي الَّذِي حَفَرْتُ وَالَّذِي طَوَيْتُ.
فَإِذَا كَانَتْ مَوْصُولَةً فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ -حِينَئِذٍ- مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ لَا لِضَمِيرٍ.

وَأَمَّا (فُو) فَيَجِبُ أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ الْمِيمِ.

كَلِمَةٌ (فَم) لَا تُعَرَّبُ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا تُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

مَرَّ هَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الْعَلَامَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ إِحْدَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، يَعْنِي: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ،

مَنْصُوبَةٌ: وَجُودُ الْأَلِفِ فِي آخِرِهَا، كَمَا فِي (احْتَرَمَ أَبَاكَ) أَوْ (أَطْعَمَ أَبَاكَ) (أَنْصُرُ أَخَاكَ).

كَمَا تَقُولُ: (زُورِي حَمَاكِ)، وَتَقُولُ: (نَظَّفُ فَاكِ)، وَتَقُولُ: (لَا تَحْتَرِمُ ذَا الْمَالِ لِمَالِهِ).

فَكُلُّ مِنْ (أَبَاكَ) وَ(أَخَاكَ) وَ(حَمَاكَ) وَ(فَاكَ) وَ(ذَا الْمَالِ) فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَنَحْوِهَا مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا مَفْعُولًا بِهِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْأَلِفُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَكُلُّ مِنْهَا مُضَافٌ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْكَافِ وَالْمَالِ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

لَيْسَ لِلْأَلِفِ مَوْضِعٌ تَنْوِبُ فِيهِ عَنِ الْفَتْحَةِ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ؛ مَا هُوَ؟
عَلَامَةُ لِلنَّصْبِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّحْوِ

www.menhag-un.com

نِيبَةُ الْكَسْرِ عَنِ الْفَتْحَةِ

قَدْ تَنَوَّبُ الْكَسْرَةُ عَنِ الْفَتْحَةِ، الْكَسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصَبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ بِيَزَادَةَ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَلِفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ نَحْوُ: (الْقَاضِي) وَ(الْقَضَاة) وَ(الدَّاعِي) وَ(الدَّعَاة) لَمْ يَكُنْ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، بَلْ هُوَ -حِينَئِذٍ- جَمْعٌ تَكْسِيرٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ التَّاءُ لَيْسَتْ زَائِدَةً، بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، نَحْوُ: (مَيْتٌ) (أَمْوَاتٌ) (صَوْتُ) (أَصْوَاتٌ) (بَيْتٌ) (أَبْيَاتٌ) فَالتَّاءُ كَانَتْ مَوْجُودَةً أَصْلًا فِي الْمُفْرَدِ، وَأَنْتَ فِي التَّعْرِيفِ تَقُولُ: بِيَزَادَةَ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ، فَلَيْسَ هَاهُنَا زِيَادَةٌ، كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، فَهَذِهِ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ، فَإِذَا نُصِبَتْ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ لَا تَنَوَّبُ الْكَسْرَةُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي حَالِ نَصْبِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْتَبِهُ كَثِيرًا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَالتَّاءُ زَائِدَتَيْنِ؛ بِيَزَادَةَ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَلِفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ التَّاءُ لَيْسَتْ زَائِدَةً بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، كَانَ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ لَا مِنْ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى نَصْبِ هَذَا الْجَمْعِ بِدُخُولِ الْكَسْرَةِ فِي آخِرِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ: (إِنَّ الْفَتَيَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ يُدْرِكُنَ الْمَجْدَ) وَكُلُّ مَنْ (الْفَتَيَاتِ) وَ(الْمُهَذَّبَاتِ) جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، وَهُمَا مَنْصُوبَانِ لِكَوْنِ الْأَوَّلِ اسْمًا لِـ (إِنَّ)، وَلِكَوْنِ الثَّانِي نَعْتًا لِلْمَنْصُوبِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا الْكَسْرَةُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، لَيْسَ لِلْكَسْرَةِ مَوْضِعٌ تَوْبٌ فِيهِ عَنِ الْفَتْحَةِ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَدْ تَسْتَدْرِكُ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا يَقُولُ: «يُمْكِنُكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى نَصْبِ هَذَا الْجَمْعِ بِوُجُودِ الْكَسْرَةِ فِي آخِرِهِ».

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ قَيْدًا؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْكَسْرَةِ فَقَطْ لَا يَدُلُّ عَلَى نَصْبِهِ، لِأَنَّهُ يُجْرَى أَيْضًا بِالْكَسْرَةِ، فَإِذَا وُجِدَتِ الْكَسْرَةُ تَقُولُ: هَذَا جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، وَتَقُولُ مَثَلًا: (مَرَرْتُ بِالْفَتَيَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ)، تَقُولُ: مَنْصُوبَةٌ، وَهِيَ مَسْبُوقَةٌ بِهَذَا الْحَرْفِ الَّذِي يَجْرَى جَمِيعَ فَتَيَاتِ الدُّنْيَا؛ (مِنْ الْفَتَيَاتِ) أَوْ: (مَرَرْتُ بِالْفَتَيَاتِ).

فَيَقُولُ: قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ: «يُمْكِنُكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى نَصْبِ هَذَا الْجَمْعِ بِوُجُودِ الْكَسْرَةِ فِي آخِرِهِ».

لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ قَيْدٌ: أَلَّا يَكُونَ هُنَالِكَ عَامِلٌ لِلنَّصْبِ، أَلَّا يُسَبَقَ بِعَامِلٍ لِلنَّصْبِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا مَعَ ذَلِكَ، يَعْنِي تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى نَصْبِ هَذَا الْجَمْعِ بِوُجُودِ الْكَسْرَةِ فِي آخِرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِعَامِلٍ لِلنَّصْبِ، يَعْنِي: كَمَا أَتَى هُوَ فِي الْمِثَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(إِنَّ)، فَدُخُولُ (إِنَّ) عَلَى الْإِسْمِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- يَنْصِبُهُ؛ (إِنَّ) هَذَا الْحَرْفُ، وَكَذَلِكَ أَخَوَاتُهُ.

فَيَقُولُ: (إِنَّ الْفَتَيَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ يُدْرِكْنَ الْمَجْدَ).

جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَهُمَا مَنْصُوبَانِ، لِكَوْنِ الْأَوَّلِ اسْمًا لِـ (إِنَّ) وَلِكَوْنِ الثَّانِي نَعْتًا لِلْمَنْصُوبِ.

عَلَامَةٌ نَصْبِهِمَا: الْكُسْرَةُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، لَيْسَ لِلْكَسْرَةِ مَوْضِعٌ تَنْوِبُ فِيهِ عَنِ الْفَتْحَةِ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

نِيَابَةُ الْيَاءِ عَنِ الْفَتْحَةِ:

اليَاءُ تَكُونُ عَلَامَةً عَلَى النَّصْبِ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْجَمْعِ، أَيْ جَمْعٍ فِي جَمْعِ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ.

المُثَنَّى مَرَّةً، وَكَذَلِكَ مَرَّةً تَعْرِيفُ جَمْعِ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ، فَيُمْكِنُكَ أَنْ تُعَرِّبَ نَصْبَ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا بِوُجُودِ الْيَاءِ فِي آخِرِهِ، وَلَكِنَّ وُجُودَ الْيَاءِ فَقَطْ لَا يَكْفِي، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِمَا يَكُونُ عَامِلًا لِلنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ سَبَقَ بِعَامِلٍ لِلْجَرِّ، فَيَكُونُ عِنْدَنَا فِي آخِرِهِ يَاءٌ أَيْضًا، فَإِذَنْ؛ وَجُودُ الْيَاءِ فِي آخِرِهِ لَا يَكْفِي، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِمَا هُوَ نَاصِبٌ أَوْ بِمَا هُوَ عَامِلٌ لِلنَّصْبِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَاءَيْنِ فِي الْآخِرِ، فِي الثَّانِيَةِ وَالْجَمْعِ، يَعْنِي: تَقُولُ أَنْتَ فِي حَالَةِ النَّصْبِ: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الْعَاقِلِينَ مُحْتَرَمَانِ)، وَتَقُولُ: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الْعَاقِلِينَ مُحْتَرَمُونَ).

فَهَاهُنَا فِي آخِرِ الْمُثَنَّى وَفِي آخِرِ جَمْعِ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ وَجَدْنَا الْيَاءَ، مَا الْفَرْقُ؟

تَأَمَّلْ فِي هَذَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْيَاءَ فِي الْمُثَنَّى يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا، وَمَا بَعْدَهَا مَكْسُورًا (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ) فَالْمِيمُ -وَهِيَ الَّتِي بَعْدَ الْيَاءِ- مَكْسُورَةٌ، وَالْمِيمُ الَّتِي قَبْلَ الْيَاءِ مَفْتُوحَةٌ (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ).

أَمَّا فِي حَالَةِ جَمْعِ الْمَذْكُرِ السَّلَامِ فَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا وَمَا بَعْدَهَا مَفْتُوحًا: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ) فَالْثَّنُونُ مَفْتُوحَةٌ فِي حَالَةِ الْجَمْعِ، وَمَا قَبْلَ الْيَاءِ يَكُونُ مَكْسُورًا فِي حَالَةِ الْجَمْعِ، وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ هَذَا فِي حَالَةِ التَّثْنِيَةِ.

إِنْ صَعِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْفَظَ الْقَاعِدَةَ فَاسْتَخْرِجْهَا مِنَ الْمِثَالِ، يَعْني تَقُولُ: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ لِيَكْسِبُونَ رِضَا اللَّهِ)، فَالْيَاءُ فِي (الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ) مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا، مَفْتُوحٌ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمٌ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ لِيَكْسِبَانَ رِضَا اللَّهِ) فَالْيَاءُ فِي الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا، مَكْسُورٌ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ مُثْنًى.

يَعْني: إِنْ صَعِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْفَظَ الْقَاعِدَةَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَخْرِجَ -أَنْتَ- الْقَاعِدَةَ، كَسَيِّوَيْهِ، وَهَلْ أَقْلُ مِنْهُ أَنْتَ؟!

فَمِنَ الْمِثَالِ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَخْرِجَ الْقَاعِدَةَ، وَتَقُولُ: هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ! فِي عُلُومِ الْآلَةِ لَا حَرَجَ، أَمَّا أَنْ تَقُولَ مَثَلًا فِي الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ!!
اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَ(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ لِيَكْسِبَانَ رِضَا اللَّهِ) فَتَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا فِي حَالَةِ الْمُثْنَى الْيَاءِ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا، مَكْسُورٌ مَا بَعْدَهَا.

وَتَقُولُ: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ لَيَكْسِبُونَ رِضَا اللَّهِ) الْيَاءُ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَظَرْتُ مُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَقُولُ: اشْتَرَيْ أَبِي كِتَابَيْنِ أَحَدُهُمَا لِي وَالْآخَرُ لِأَخِي، فَكُلُّ مِنْ مُسْلِمِينَ وَكِتَابَيْنِ مَنْصُوبٌ لِكَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْيَاءُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا، الْمَكْسُورُ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ مُثْنًى، وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ.

يَعْنِي: لِمَاذَا فِي الْمُثْنَى يُؤْتَى بِالْأَلِفِ وَالنُّونِ؟ وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ؟!

الْوَاوُ أَوْ الْيَاءُ وَالنُّونُ؟!

لِأَنَّهُ عِنْدَنَا عَدَالَةٌ فِي هَذِهِ اللُّغَةِ، اللُّغَةُ فِيهَا عَدَالَةٌ، فَقَالُوا: نَأْتِي بِهِذِهِ النُّونِ عَوَظًا عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْمُفْرَدِ.

أَنْتَ تَقُولُ: (مُسْلِمٌ)، تَقُولُ: (مُسْلِمَانِ) فَتَأْتِي هَذِهِ النُّونُ عَوَظًا عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْمُفْرَدِ.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (مُسْلِمُونَ) وَ(مُسْلِمِينَ)، كَمَا تَقُولُ: (مُسْلِمَانِ) وَ(مُسْلِمَيْنِ) فَهَذَا أَيْضًا عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْمُفْرَدِ.

وَأَمَّا فِي: (مُسْلِمَاتٍ) وَ(مُسْلِمَاتٍ) فَيُؤْتَى بِالتَّنْوِينِ لِلْمُقَابَلَةِ، مُقَابَلَةُ النُّونِ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ.

فَمِثَالُ جَمْعِ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ لِيَكْسِبُونَ رِضَا رَبِّهِمْ).

وَتَقُولُ: (نَصَحْتُ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْإِنْكِبَابِ عَلَى الْمَذَاكِرَةِ).

فَكُلُّ مِّنَ (الْمُتَّقِينَ) وَ(الْمُجْتَهِدِينَ) مَنْصُوبٌ لِّكَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ.

عَلَامَةُ النَّصْبِ: الْيَاءُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا الْمَفْتُوحُ مَا بَعْدَهَا.

(مُتَّقِينَ)، وَتَقُولُ: (مُجْتَهِدِينَ) فَالْدَّالُ قَبْلَ الْيَاءِ مَكْسُورَةٌ، وَالنُّونُ بَعْدَ الْيَاءِ

مَفْتُوحَةٌ، وَهَذَا فِي جَمْعِ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ، وَالنُّونُ عَوْضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

نِيَابَةُ حَذْفِ النُّونِ عَنِ الْفَتْحَةِ

قَدْ تُحَذَفُ النُّونُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، مَعْرُوفٌ هَذَا، حَذْفُ النُّونِ يَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رَفَعُهَا بَشَبَاتِ النُّونِ كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ النُّونَ عِنْدَ رَفْعِ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ تَكُونُ - ثُبُوتُ هَذِهِ النُّونِ - نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ بِثُبُوتِ النُّونِ، يَعْنِي: عَلَامَةُ الرَّفْعِ فِيهَا: ثُبُوتُ النُّونِ، أَوْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَجْرُومَ: «بَشَبَاتِ النُّونِ»؛ لَا حَرَجَ.

الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ مَرَّتْ، وَهِيَ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ أَوْ وَאוُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

فِي حَالِ الرَّفْعِ تَرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَفِي حَالَةِ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ تُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ.

فَمَعْنَى: حَذْفُ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ، يُمَكِّنُكَ أَنْ تَعْرِفَ نَصْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، يَعْنِي: مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، إِذَا وَجَدْتَ النُّونَ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةَ الرَّفْعِ مَحْذُوفَةً وَسَبَقَتْ بِنَاصِبٍ؛ لِأَنَّهَا رَبَّمَا تَكُونُ مَسْبُوقَةً بِأَيْشٍ؟ بِجَازِمٍ، فَأَيْضًا تَكُونُ مَجْزُومَةً وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ حَذْفُ النُّونِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فِي حَالَةِ النَّصْبِ قَوْلُكَ: (يُسِّرْنِي أَنْ تَحْفَظُوا دُرُوسَكُمْ).

لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ: (هُمْ يَحْفَظُونَ)، وَتَقُولُ: (أَنْتُمْ تَحْفَظُونَ) فَهَذَانِ فِعْلَانِ، وَهُمَا مِنْ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، فِعْلٌ مُضَارِعٌ اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، فِي الْحَالَةِ الْأُولَى كَانَ لِلْغَيْبَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ كَانَ لِلْخِطَابِ، فَهَذَا لَمْ يُسَبِّقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَارِمٍ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ.

وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَقُولُ: (يَسُرُّنِي أَنْ تَحْفَظُوا) دَخَلَ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ (أَنْ) الَّتِي هِيَ لِنَصْبِ الْمُضَارِعِ، فَكَيْفَ يُنْصَبُ؟ يُنْصَبُ بِحَذْفِ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٍ، فَيَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، أَيُّ: وَاوُ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَّصِلُ بِالْألفِ الْإِثْنَيْنِ. (يَسُرُّنِي أَنْ تَنَالَا رَغَبَاتِكُمَا).

وَكَذَلِكَ الْمُتَّصِلُ بِيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ نَحْوُ: (يُؤْلِمُنِي أَنْ تُفَرِّطِي) الْأَصْلُ: (تُفَرِّطِينَ) وَكَذَلِكَ: (تَنَالَا) (تَنَالَانِ)، فَلَمَّا دَخَلَتْ (أَنْ) النَّاصِبَةُ نُصِبَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ.

فَهَذَا أَمْرٌ يَسِيرٌ كَمَا تَرَى.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَامَاتِ الْخَفْضِ.



عَلَامَاتُ الْخَفْضِ:

الْكَسْرَةُ وَمَوَاضِعُهَا

الْخَفْضُ: هُوَ الْجَرْ.

عَلَامَاتُ الْخَفْضِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: الْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَالْفَتْحَةُ.

وَتَعْرِفُ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَخْفُوضَةٌ إِذَا وَجَدْتَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الْكَسْرَةُ: وَهِيَ الْأَصْلُ فِي الْخَفْضِ.

وَالثَّانِي: الْيَاءُ، وَالثَّلَاثُ: الْفَتْحَةُ، وَهُمَا فَرَعَانِ عَنِ الْكَسْرَةِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ مَوَاضِعُ يَكُونُ فِيهَا.

الْكَسْرَةُ: وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْخَفْضِ أَوْ لِلْجَرِّ.

الْكَسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

تَكُونُ الْكَسْرَةُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

فَلِلْكَسْرَةِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ تَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ مَخْفُوضٌ.

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الإِسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ.

قَدْ مَرَّ مَعْنَى أَنَّهُ مُفْرَدٌ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُنْصَرِفًا: أَنَّ الصَّرْفَ يَلْحَقُ آخِرَهُ.

الصَّرْفُ: التَّنْوِينُ.

أَمَّا إِذَا مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ فَهَذَا أَمْرٌ آخَرُ.

فَأَنْتَ تَقُولُ: (سَعَيْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ) وَ(رَضَيْتُ عَنْ عَلِيٍّ) وَتَقُولُ: (اسْتَفَدْتُ مِنْ مَعْرِفَةِ خَالِدٍ) وَتَقُولُ: (أَعْجَبَنِي خُلُقُ زَيْدٍ)، فَكُلٌّ مِنْ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَخَالِدٍ وَزَيْدٍ تَجِدُهُ مَخْفُوضًا.

وَأَمَّا فِي الْمِثَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَمَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ، فَعَلَامَةُ خَفْضِهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَأَمَّا خَالِدٌ وَزَيْدٌ فَمَخْفُوضٌ لِإِضَافَةِ مَا قَبْلَهُ إِلَيْهِ، عَلَامَةُ خَفْضِهِ: الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا.

مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَخَالِدٌ وَزَيْدٌ أَسْمَاءٌ مُفْرَدَةٌ، وَهِيَ مُنْصَرِفَةٌ لِلْحُقُوقِ التَّنْوِينِ لَهَا؛ لِأَنَّ الإِسْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَرِفًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ.

الْمُنْصَرِفُ: هُوَ الَّذِي يُنَوَّنُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ فَهُوَ الَّذِي لَا يُنَوَّنُ، فَالْصَّرْفُ: التَّنْوِينُ، فَإِذَا كَانَ الإِسْمُ مُفْرَدًا مُنْصَرِفًا فَإِنَّهُ يُخَفَّضُ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ، فَلَهُ شَأْنٌ آخَرُ يَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

كَذَلِكَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفُ، مَرَّ مَعَنَا جَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَمَرَّ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ مَعْنَى كَوْنِهِ مُنْصَرِفًا.

فَتَقُولُ مَثَلًا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ: (مَرَرْتُ بِرِجَالٍ كِرَامٍ).

وَتَقُولُ: (رَضِيتُ عَنْ أَصْحَابٍ لَنَا شُجْعَانٍ).

فَكُلُّ مَنْ رِجَالٍ وَأَصْحَابٍ مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ، عَلَامَةُ الْخَفْضِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكُلُّ مَنْ كِرَامٍ وَشُجْعَانٍ مَخْفُوضٌ لِأَنَّهُ نَعَتْ لِلْمَخْفُوضِ، وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا.

وَرِجَالٍ وَأَصْحَابٍ وَكِرَامٍ وَشُجْعَانٍ جُمُوعٌ تَكْسِيرٍ، وَهِيَ مُنْصَرِفَةٌ لِلْحُقُوقِ التَّنْوِينِ لَهَا.

أَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: فَهُوَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

تَقُولُ: (نَظَرْتُ إِلَى فِتْيَاتٍ مُؤَدَّبَاتٍ) وَ(رَضِيتُ عَنْ مُسْلِمَاتٍ قَانِتَاتٍ).

فَكُلُّ مَنْ فِتْيَاتٍ وَمُسْلِمَاتٍ مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ، عَلَامَةُ الْخَفْضِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَكُلُّ مَنْ مُؤَدَّبَاتٍ وَقَانِتَاتٍ مَخْفُوضٌ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ، وَعَلَامَةُ الْخَفْضِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا.

وَكُلُّ مَنْ فِتْيَاتٍ وَمُسْلِمَاتٍ وَمُؤَدَّبَاتٍ وَقَانِتَاتٍ جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْكَسْرَةُ عَلَامَةً لِلخَفْضِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ
مَوَاضِعَ: فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ
الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com